

Distr.: Limited
9 November 2020
Arabic
Original: English



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الفريق العامل الثالث (المعني بإصلاح نظام
تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول)
الدورة الأربعون
فيينا، عبر الإنترنت، 8-12 شباط/فبراير 2021

جدول الأعمال المؤقت المشروح

أولاً - جدول الأعمال المؤقت

- 1- افتتاح الدورة.
- 2- إقرار جدول الأعمال.
- 3- الإصلاحات الممكنة في مجال تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول.
- 4- مسائل أخرى

ثانياً - تكوين الفريق العامل

- 1- يتكون الفريق العامل من جميع الدول الأعضاء في اللجنة، وهي: الاتحاد الروسي (2025)، الأرجنتين (2022)، إسبانيا (2022)، أستراليا (2022)، إسرائيل (2022)، إكوادور (2025)، ألمانيا (2025)، إندونيسيا (2025)، أوغندا (2022)، أوكرانيا (2025)، إيران (جمهورية-الإسلامية) (2022)، إيطاليا (2022)، باكستان (2022)، البرازيل (2022)، بلجيكا (2025)، بروندي (2022)، بولندا (2022)، بيرو (2025)، بيلاروس (2022)، تايلند (2022)، تركيا (2022)، تشيكي (2022)، الجزائر (2025)، الجمهورية الدومينيكية (2025)، جمهورية كوريا (2025)، جنوب أفريقيا (2025)، رومانيا (2022)، زمبابوي (2025)، سري لانكا (2022)، سنغافورة (2025)، سويسرا (2025)، شيلي (2022)، الصين (2025)، غانا (2025)، فرنسا (2025)، الفلبين (2022)، فنزويلا (جمهورية-البوليفارية) (2022)، فنلندا (2025)، فييت نام (2025)، الكامبيرون (2025)، كرواتيا (2025)، كندا (2025)، كوت ديفوار (2025)، كولومبيا (2022)، كينيا (2022)، لبنان (2022)، ليبيا (2022)، ليسوتو (2022)، مالي (2025)، ماليزيا (2025)، المكسيك (2025)، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (2025)، موريشيوس (2022)، النمسا (2022)، نيجيريا (2022)، الهند (2022)، هندوراس (2025)، هنغاريا (2025)، الولايات المتحدة الأمريكية (2022)، اليابان (2025).



2- ويجوز للدول غير الأعضاء في اللجنة والمنظمات الحكومية الدولية أن تحضر الدورة بصفة مراقبين وأن تشارك في المداولات. وإضافة إلى ذلك، يجوز لممثلي المنظمات الدولية غير الحكومية المدعوة أن يحضروا الدورة بصفة مراقبين وأن يعرضوا آراء منظماتهم في المسائل التي تمتلك فيها المنظمة المعنية خبرة فنية أو تجربة دولية، وذلك بغية تيسير مداولات الدورة.

ثالثاً - شروح بنود جدول الأعمال

البند 1- افتتاح الدورة

3- ستعقد دورة الفريق العامل الأربعون في مركز فيينا الدولي في الفترة من 8 إلى 12 شباط/فبراير 2021 مع وضع الترتيبات اللازمة لإتاحة المشاركة بالحضور الشخصي وعبر الإنترنت على حد سواء. وسيعلن عن مواعيد الجلسات وسائر الترتيبات المتعلقة بالدورة على الصفحة الشبكية لدورة الفريق العامل الأربعين.

البند 3- الإصلاحات الممكنة في مجال تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول

(أ) المداولات السابقة

4- كلفت اللجنة، في دورتها الخمسين المعقودة في عام 2017، الفريق العامل الثالث بولاية واسعة للعمل بشأن إمكانية إصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول. واتفق أيضاً، تماشياً مع الإجراءات المتبعة لدى الأونسيترال، على أن يضمن الفريق العامل، في اضطلاع بولايته، الاستفادة في المداولات على أوسع نطاق ممكن من الخبرات المتاحة من جميع أصحاب المصلحة، مع الحرص في الوقت نفسه على أن تجرى المداولات بقيادة الحكومات وبإلستناد إلى مساهمات رفيعة المستوى من جميع الحكومات وإلى توافق الآراء، وأن تكون شفافة تماماً. وسيقوم الفريق العامل بما يلي: أولاً، استبانة الشواغل المتعلقة بنظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول والنظر فيها؛ ثانياً، النظر فيما إذا كان الإصلاح مستصوباً في ضوء أي من الشواغل المستبانة؛ وثالثاً، القيام، إذا خلص إلى أن الإصلاح أمر مستصوب، بإعداد الحلول المناسبة لإيصال اللجنة بها. واتفقت اللجنة على تحويل الفريق العامل سلطة تقديرية واسعة في الاضطلاع بولايته، وعلى أن توضع الحلول بمراعاة الأعمال الجارية للمنظمات الدولية ذات الصلة، وعلى نحو يتيح لكل دولة حرية اعتماد تلك الحلول، واختيار مدى اعتمادها، أو عدم اعتمادها.⁽¹⁾

5- وللاطلاع على ملخص للمداولات السابقة، انظر الفقرات من 6 إلى 10 من الوثيقة [A/CN.9/WG.III/WP.198](#).

(ب) الوثائق

6- من المتوقع أن يواصل الفريق العامل، في دورته الأربعين، النظر في إصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول استناداً إلى الوثائق، التي يمكن تنزيلها من موقع الأونسيترال الشبكي (لم تعد وثائق المعلومات الأساسية متاحة في دورات الفريق العامل بشكلها المطبوع):

(أ) الوثائق التي أعدتها الأمانة:

• [A/CN.9/WG.III/WP.201](#) بشأن مشروع مدونة قواعد السلوك؛

(1) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم 17 (A/72/17)، الفقرة 264.

• [A/CN.9/WG.III/WP.202](#) بشأن آلية الاستئناف ومساائل الإنفاذ؛

• [A/CN.9/WG.III/WP.203](#) بشأن اختيار وتعيين أعضاء هيئة التحكيم.

7- ولعل الفريق العامل يود أيضا أن يشير إلى وثائق المعلومات الأساسية التالية المتاحة أيضا على الموقع الشبكي للأونسيترال:

• تقارير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الثامنة والأربعين (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السبعون، الملحق رقم 17 (A/70/17))؛ ودورتها التاسعة والأربعين (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم 17 (A/71/17))؛ ودورتها الخمسين (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم 17 (A/72/17))؛ ودورتها الحادية والخمسين (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/73/17))؛ ودورتها الثانية والخمسين (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/74/17))؛

• تقرير الفريق العامل عن أعمال دورته الرابعة والثلاثين (A/CN.9/930/Rev.1) و(A/CN.9/930/Add.1/Rev.1)؛ ودورته الخامسة والثلاثين (A/CN.9/935)؛ ودورته السادسة والثلاثين (A/CN.9/964)؛ ودورته السابعة والثلاثين (A/CN.9/970)؛ ودورته الثامنة والثلاثين (A/CN.9/1004)؛ ودورته التاسعة والثلاثين (A/CN.9/1044).

• مذكرة من الأمانة بشأن خيارات الإصلاح (A/CN.9/WG.III/WP.166) والإضافة).

8- وتُنشر وثائق الأونسيترال فور صدورهما في موقع الأونسيترال الشبكي بجميع لغات الأمم المتحدة الرسمية. ولعل أعضاء الوفود يودون التأكد من توافر الوثائق بالدخول إلى صفحة الفريق العامل الثالث.

البند 4- مسائل أخرى

9- قد ينظر الفريق العامل في مسائل أخرى، منها حالة عمله وخطة الموارد (انظر الفقرة 113 من الوثيقة (A/CN.9/1044).